



قرار مجلس مدينة حلب رقم 79 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ اللائحة التنفيذية بالمرسوم /٢٢٩٧/ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١ وتعديلاته
وبعد الاطلاع على مضمون الموضوع السابع من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة

المتعلق بإنشاء مرأب في وجائب السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني

وعلى موافقة أعضائه بالأكثريّة بجلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣ من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /٨٥/ لعام ٢٠٠٢ وذلك بإضافة المادة التالية:

- بالنسبة للمرأب غير المنفذة تعطى الموافقة المسبقة من مدير الشؤون الفنية بعد تقديم الوثائق المطلوبة والواردة بقرار

مجلس مدينة حلب رقم /٨٥/ لعام ٢٠٠٢

- دفع سلفة /٢٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير بموجب إيصال رسمي وتعتبر هذه السلفة جزءا من مبلغ

الغرامة النهائية

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا